



دور العلامة التجارية في حماية المستهلك (دراسة مقارنة)

د. امجد مفلح غانم الحمد

استاذ مساعد في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن

البريد الإلكتروني: a.rheme@inu.edu.jo

الملخص

ركزت هذه الدراسة على موضوع حماية المستهلك عن طريق العلامة التجارية والذي يعد من أكثر المواضيع اتساعاً وأهمية في الوقت الحالي، فالعلامة التجارية تحمي المستهلك من خلال كونها المرشد والسد الذي يعتمد عليه سواء كان مستهلك تقليدي أو إلكتروني عند تحديده للسلع والخدمات التي يرغب باقتنائها والتي تلبي حاجياته. غير أن هذه الحماية وحدتها ليست كافية لذلك قام المشرع الأردني والجزائري والفرنسي على غرار التشريعات الأخرى بتبني ووضع نظام حماية قضائية للعلامة التجارية مدنية وجزائية، وهذا ما جعلنا نركز على إشكالية الدراسة التي تمحورت في سؤال بغاية الأهمية حول مدى فعالية النظام القانوني للعلامة التجارية الذي آرساه كل من المشرع الأردني والجزائري في حماية المستهلك؟، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها: عدم وجود دعوى قضائية كثيرة يرفعها المستهلك خاصة في الأردن والجزائر بسبب نقص الوعي من جهة وارتفاع تكاليف التقاضي من جهة أخرى ،وعدد من التوصيات كان اهمها: العمل على ايجاد آليات اكثر فعالية لمكافحة التعدي على العلامات التجارية لما تحدثه من ضرر كبير على المستهلكين ناهيك عن الاضرار التي تحدثها على الاقتصاد الوطني للأردن والجزائر.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، حماية المستهلك، الحماية المدنية، المستهلك الإلكتروني.



The Role of the Trademark in Consumer Protection (A comparative study)

Dr. Amjad Mufleh Ghanem Al-Hamid

Assistant Professor of Commercial Law, College of Law, Irbid National University,
Jordan

Email: a.rheme@inu.edu.jo

ABSTRACT

This study focused on the subject of protecting the consumer through the trademark which is considered among the most important and vast subjects at the present time. The trademark protect the consumer by being the guide and the supporter he relies on whether the consumer is a traditional one or an electronic one when he selects the products and services he wants to buy which meet his needs . But this protection alone is not enough, thus the Jordanian, Algerian and French legislators similar to other legislations adopted and put a judicial protection system to the civil and penal trade marker. Thus, we focused on the study's problematic which revolve around an important question: how effective the trademark's legal system which was set by both the Jordanian and Algerian legislators in protecting the consumer? This study arrives to some results ; the most important ones :there is not a lot of lawsuits filed by consumers especially in Jordan and Algeria due to the lack of awareness and the high litigation cost . The recommendations are : working on finding more effective mechanisms to combat brand imitation since it affects consumers and also it damages the national economy of Jordan and Algeria .

Keywords: Trademark, consumer protection, civil protection, electronic consumer.



مقدمة

اعتداد المنتجين من تجار وصناع منذ القدم تمييز منتجاتهم عن بعضهم البعض من خلال وضع اسمائهم أو أسماء الجهة التي يقيمون فيها أو وضع بعض الرموز للحيلولة دون سرقة هذه المنتجات⁽¹⁾ فالعلامة التجارية هي اي شارة يستخدمها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة ويستعملها أو يريد إستعمالها على منتجاته أو خدماته أو بضائعه من أجل تمييزها عن غيرها ونتيجة لزيادة النطور الصناعي والاقتصادي وظهر العديد من المنتجات الجديدة ظهرت العديد من العلامات التجارية وأصبحت وسيلة رئيسية يعتمد عليها التجار والصناع في توزيع منتجاتهم لما تقوم به من ترسيخ سمعهم وخدماتهم في اذهان المستهلكين، كما زاد اهتمام الشركات والمصانع بها، لما لها من قدرة على الترويج لسلعه وخدماته وسهولة ترسيخها في اذهان المستهلكين لذلك كان لزاماً وضع نظام قانوني للعلامات التجارية يحمي المستهلك، وازدادت ضرورة حماية المستهلك بعد ظهور التجارة الالكترونية وتطور العلامة التجارية من علامات تجارية تقليدية الى علامات تجارية الالكترونية أو مايعرف بأسماء النطاق.

قامت مختلف التشريعات محل الدراسة بتعریف المستهلك فنجد أن المشرع الاردني عرفه في المادة 02/07 من القانون رقم (07) لسنة 2017 المتعلق بحماية المستهلك⁽²⁾ بأنه " الشخص الطبيعي او الإعتبري الذي يحصل على سلعة او خدمة بمقابل او دون مقابل اشباع حاجاته الشخصية او لاحتاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة او الخدمة لإعادة بيعها". أما المشرع الجزائري فعرفه أول مرة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش واعد تعریفه بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾ في المادة الـ02 منه على أنه " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة الشخصية او تلبية حاجة شخص آخر او جيوان متکفل به".

بينما المشرع الفرنسي قام بادخال تعريفه في القانون الفرنسي بموجب قانون 2014-344 او مايعرف بقانون هامون "loi hamon" والمتعلق بقانون المستهلك وجاء هذا التعريف بعد 20 سنة من اصدار قانون المستهلك بعد اجراء العديد من المناقشات حول تفسير مفهوم المستهلك. فنص في المادة 03 من القانون 2014-344 بأنه يعتبر أي شخص طبيعي مستهلك اذا كان يتصرف لأغراض لا تدرج في اطار نشاط تجاري او صناعي او حرفي او ليبيري⁽⁴⁾. ومع انتشار شبكة الانترنت في العالم وانتشار ابرام العقود من خلالها وتطور التجارة الالكترونية ظهر مصطلح جديد وهو المستهلك الالكتروني فاصبح هناك اضافة إلى المستهلك التقليدي المستهلك الالكتروني وعرفه الفقه بأنه ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء وإيجار وفرض اتفاق وغيرها، لتوفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية⁽⁵⁾ فالفرق اذن بين المستهلك التقليدي والكتروني هو وسيلة التعاقد.

أهمية البحث

تعود أهمية موضوع حماية المستهلك عن طريق العلامة التجارية إلى شساعة موضوع هذه الحماية بسبب كون الحقوق في العلامات التجارية تستجيب عملياً لاعتبارات تتعلق بحسن سير نظام التجارة حتى لا يقع المستهلك ضحية تضليل للسلع والخدمات التي يحتاجها، يتم تحديد هوية هذه الأخيرة عن طريق العلامة التجارية وحمايتها

¹ اسمحة القيلوبى، القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 288.

² قانون حماية المستهلك الاردني رقم (07) لسنة 2017 ، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 بتاريخ 16/04/2017 على الصفحة 2725.

³ القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25 .

⁴ ⁴ La loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation, art. 3 Avant le livre Ier du code de la consommation, il est ajouté un article préliminaire ainsi rédigé : « Art. préliminaire.-Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, artisanale ou libérale. ».

⁵ أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص108.



من كافة اشكال الغش. لذلك يعتبر تنظيم العلامات التجارية أهم السبل لحماية المستهلك وضمان حصوله على حقوقه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تسلط الضوء على الاطار القانوني الذي عالج به كل من المشرع الاردني والجزائري والفرنسي موضوع حماية المستهلك عن طريق العلامة التجارية والاطار العام ومعرفة الدور الذي تقوم به العلامات التجارية في عملية الحماية.

اسكالية البحث

تطرقت مختلف التشريعات في الوقت الحالي إلى موضوع حماية المستهلك مع مراعاة تطور مفهوم هذا الأخير، وحاولت ارساء نظام قانوني لحمايته بأكثر من سبيل ومن ذلك العلامة التجارية التي تعتبر بدورها من أكثر اصول المشاريع التجارية أهمية وهمة الوصول بين مالك العلامة والمستهلك والسبيل لبناء الثقة بينهما، وعليه فإن الإشكالية التي تطرح هنا تمثل في مامدى فعالية النظام القانوني للعلامة التجارية التي أرساء كل من المشرع الأردني والجزائري في حماية المستهلك؟.

مناهج البحث

للاجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه اتبعنا كل من المنهج التحليلي والمقارن، المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تفسير المعلومات والوضع القائم وبالتالي تحليل المواد القانونية في مختلف التشريعات محل الدراسة ونقدها والوصول الى نتائج مقبولة للوقوف على مدى فعاليتها، والمنهج المقارن الذي يقوم على اساس مقارنة مختلف الانظمة القانونية محل الدراسة والوصول الى أكثرها نجاعة.

خطة البحث

تماشيا مع منهجية البحث قمنا بتقسيم خطة البحث الى مبحثين المبحث الاول العلامة التجارية تحديد السلع والخدمات والمبحث الثاني حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية.

المبحث الأول: العلامة التجارية تحديد السلع والخدمات

تعمل العلامة التجارية على حماية المستهلك من خلال كونها وسيلة يستند عليها في تحديد السلع والخدمات التي يزيد اقتناءها واستعمالها ، فهو يقتني سلعة او خدمة معينة بناء على نوع العلامة التجارية لانه يعرف مصدرها (المطلب الاول)، فالعلامة التجارية هي التي تميز السلعة او الخدمة عن غيرها من السلع والخدمات (المطلب الثاني)، ولكن تتمكن العلامة التجارية من القيام بهذه الادوار يجب على صاحبها ان يقوم باعلان عنها حتى تترسخ في ذهن المستهلكين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العلامة التجارية تحديد مصدر السلع والخدمات

سواء كانت العلامة التجارية هي عبارة عن علامة تجارية تقليدية او غير تقليدية⁽¹⁾ فهي تعمل على تحديد منتج السلعة او صانعها وصاحب الخدمة، سواء كان ذلك شخصا طبيعيا او معنويا وهو مايعرف بالمصدر الشخصي للسلع والخدمات ولا تكتفي بهذا فقط بل تقوم بتحديد بلد المنشأ اي الجهة او المكان الذي انت منه السلع او توجد فيه الخدمة وهو ما يعرف بالمصدر الإقليمي فتعتبر العلامة بمثابة الرمز الذي يدل على مصدر السلعة او الخدمة⁽²⁾. فتقوم العلامة التجارية بحماية المستهلك من خلال تمكينه من التمييز بين السلع والخدمات المتشابهة والمتماثلة ، من حيث المصدر .

وبالتالي فان المستهلك سواء شديد الحرص او متوسط الحرص فانه من المنطقي ان يعلم مصدر السلعة وهذا ما يفرضه النطوير التجاري الحاصل والذي يساهم في العلامة المستهلك بمصدر السلعة او بلد انشائها وهذا يعني ان المستهلك يعلم مصدر السلع او الخدمات او المنتوجات مما يجعل المستهلك يتبعه الى مدر السلعة التي يريد شرائها من خلال العلامة التجارية بالتأكيد، ومن هنا ظهر دور العلامة التجارية في حماية المستهلك ولكن بطريقة غير مباشرة.

¹ العلامات التجارية غير تقليدية مثالها علامة الصوت والذوق والسمع والرائحة

² بن قوية مختار دور العلامة في حماية المستهلك، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص 145.



من المعلوم ان المستهلك يشتري السلعة التي يريد لها من خلال توجيه العلامة التجارية له بأن السلعة التي تحملها العلامة هي مطلب المستهلك وبالتالي حددت السلعة من جهة ومصدرها من جهة أخرى ، ومن ثم حماية المستهلك من اختيار منتج غير الذي يريد.

ويمكن لنا استنتاج هذا الدور من خلال تعريف المشرع الجزائري للعلامة التجارية الجماعية في المادة 02/02 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات⁽¹⁾ بأنها كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

المطلب الثاني: العلامة التجارية وسيلة لتمييز السلع والخدمات

تعتبر العلامة التجارية رمزاً للتمييز يتم من خلالها اعلام المستهلك بالسلعة والخدمة وهي التي تدفع بهم الى استعمال هذه السلعة او الخدمة دون غيرها⁽²⁾. فالعلامة التجارية تعمل على تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض كما سبق الاشارة إليه. مما يحمي المستهلك من الخلط في السلع والخدمات. فالمستهلك عندما يريد سلعة او خدمة معينة فإنه يختارها وفق للعلامة التجارية التي تميزها لأنها يعرف مصدرها. دور العلامة هنا يمكن في تمكين المستهلك من التعرف على السلعة والخدمة التي يفضلها وعدم وقوفهم في اللبس بينها وبين سلعة او خدمة أخرى. ويمكن لنا استنتاج هذا الدور من تعريف العلامة التجارية لدى المشرع الجزائري والأردني والفرنسي .

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 01/02 من الأمر 03/06 بأنها " كل الرموز القابلة لتمثيل الخطى... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" أما المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 02 من قانون العلامات التجارية⁽³⁾ بأنها "أي إشارة يستعملها أو يريد إستعمالها أي شخص لتمييز بضائعه، أو منتجاته، أو خدماته عن بضائع، أو منتجات، أو خدمات غيره". أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة L711 من قانون الملكية الفكرية المعدل سنة 2019⁽⁴⁾ (بأنها رمز (اشارة) تستخدم لتمييز سلع او خدمات شخص او معنوي عن خدمات اشخاص طبيعيين او اعتباريين آخرى.

وقد أكد الإجتهد القضائي على هذا الدور التي تلعبه العلامة التجارية في التمييز بين السلع والخدمات في حماية المستهلك ومن ذلك الإجتهد القضائي الأردني في الحكم رقم 436 لسنة 2007 الصادر عن محكمة العدل العليا حيث جاء فيه " ...يستفاد من المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية تنص على أنه لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تطابق أو تتشابه أو ينطوي على تشكيل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة... ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة... يشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة . ولما كان تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور لوجود التطابق بين العلامتين وتشجع المنافسة التجارية غير المعقولة وكونها علامة تجارية مشهورة تستحق الحماية بموجب أحكام القانون وما ورد باتفاقية (تربيس) المادة (2/16 و 3) منها فيكون ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية بقراره المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون .؟ ..."⁽⁵⁾ وكذلك الحكم رقم 33 لسنة 2021 والحكم رقم 240 لسنة 2020 حيث جاء فيما أن " العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يريد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تتشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير⁽⁶⁾.

¹ الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية رقم 22 الصادرة في 23 يوليو 2003

² Vincent Mauriac, Le consommateur et le droit des marques, Thèse pour l'obtention du docteur en droit de Strasbourg, 2010, p 127.

³ قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 24/06/1952 على الصفحة 243.

⁴ La loi N° 92-597, du 01 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Modifié par Ordonnance n°2019-1169 du 13 novembre 2019

⁵ الحكم رقم 436 لسنة 2007، محكمة العدل العليا -الأردنية- الصادر بتاريخ 28-11-2007.

⁶ الحكم رقم 33 لسنة 2021، المحكمة الإدارية-الأردنية- الصادر بتاريخ 31-05-2021. الحكم رقم 240 لسنة 2020 الحكمة الإدارية العليا-الأردنية- ، الصادر بتاريخ 10/06/2020. والحكم رقم 358 لسنة 2017 ، المحكمة الإدارية -الأردنية-، الصادر بتاريخ 2018/01/16



فالعلامة التجارية تسمح بارشاد المستهلك وتوجيهه إلى السلعة أو الخدمة التي يريدها وتحميه كذلك من شراء سلع أو طلب خدمات غير التي كان يقصدها ويريدوها. فهي المؤشر على السلعة أو الخدمة المقصودة.

المطلب الثالث: العلامة التجارية وسيلة اعلام بالسلع والخدمات
تعمل العلامة التجارية على تحديد مصدر السلع والخدمات وتميزها عن مثيلاتها إلا أن تحقيق هذا الدور منوط أن يكون في البداية لهذه العلامة مالك له حق عليها، وهذا حتى يكون استخدامها مشروعاً ونشوء الحق في العلامة التجارية يكون طريق تسجيلها (الفرع الأول) أو الاستعمال الجدي لها (الفرع الثاني). وأن أي مساس بهذا بالحق في الملكية سيؤدي إلى تضليل المستهلك لذا كان لزاماً بيان موقف التشريعات من ملكية العلامة التجارية.

الفرع الأول : تسجيل العلامة التجارية ودوره في حماية المستهلك

حتى يتمكن كل من يريد أن يستقل في استعمال علامة تجارية على سلعه أو خدماته لأبد له بداية أن يقوم بتسجيلها وهذا حتى يحظر استعمالها ويمنع الغير من استعمال العلامة نفسها على المنتجات⁽¹⁾. فمثلاً التسجيل حق استغلال واستخدام العلامة. كما يؤدي هذا إلى ثقة المستهلك في السلعة أو الخدمة وضمان جودتها.

ادرك كل من المشرع الأردني والجزائري والفرنسي أن تحقيق حماية المستهلك من الواقع في اللبس والخداع والغش بسبب بيع سلع أو تقديم خدمة على أنه سلع وخدمات شخص آخر لا يكون إلا عن طريق التسجيل لذا قاموا بالنص على تسجيل العلامة في المواد 06 من قانون العلامات التجارية الأردني والمادة 5 من الامر 06/03 المتعلقة بالعلامات والمادة L712 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

تظهر علاقة التسجيل بحماية المستهلك من خلال حرص المشرع سواء الأردني أو الجزائري أو الفرنسي على اجراءات التسجيل واحتراطه جملة من البيانات المفصلة حتى يتم ايداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، سواء كانت تلك المعلومات عبارة عن⁽³⁾

- البيانات شخصية لمالك العلامة وتلعب هذه البيانات أهمية كبيرة في اعلام المستهلك بمصدر السلع والخدمات وتنمّح حرية اختيار التمييز بين السلع وتتضمن له التعويض عن الاضرار التي قد تصيبه من تلك السلع أو الخدمات كون ان مالك العلامة معروف

- قائمة السلع والخدمات التي تميزها العلامة محل طلب التسجيل وتعمل هذه المعلومات في تحديد مصدر السلع والخدمات وبذلك تضمن عدم استعمال العلامة في تمييز سلع أو خدمات أخرى وهذا ما يؤدي إلى ثقة المستهلك في العلامة. وفي حالة ما إذا وجد المستهلك أن العلامة نفسها موجودة لدى أكثر من سلعة أو خدمة فإن ثقته تهترئ لهذا أكد القضاء على وجوب عدم تطبيق العلامات التجارية.

إلا أنه ما يمكن أخذها على المشرع الأردني في هذا الجانب أنه جعل نشوء الحق في ملكية العلامة التجارية ليس بإجراء التسجيل وإنما من خلال الإستعمال الجدي لها⁽⁴⁾ وبالتالي فقد جعل التسجيل بموجب نص المادة (28) من قانون العلامات التجارية بيئة على الملكية إلا أنه يمكن للمستعمل السابق دفع هذه البيئة مما يعني أن نشوء الحق

¹ Jacques Mestre et Marie Eve Pancrazi, Droit commercial, 27^e édition, LGDJ, Paris, 2007, p 553.

² Alsharu, A. I., Khwaileh, K. M., & Al-Hamad, A. M. (2022). The Legal Framework For The Acquisition Of Well-Known Trademarks In Jordanian Legislation, A Special Reference To Trade-Related Aspects Of Intellectual Property Rights. *Journal Homepage: Http://Ijmr. Net. In, 10(2).*

³ بن قوية مختار ، مرجع سابق ، ص ص 125-126 .

⁴ المادة 6 من قانون العلامات التجارية الأردنية والتي تقضي بحرية تسجيل العلامة التجارية لمن يريد استعمالها وهذا يعني أن التسجيل محل اختيار المستعمل للعلامة التجارية وليس محل اجبار عليه، حيث جاء بها: "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما اصدر شهادة بها او البضائع التي يتاجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لاحكام هذا القانون" ، وهذا يعني أن الأمر جوازي وليس وجبي.



في التشريع الاردني يكون من خلال واقعة استعمال العلامة التجارية وليس بإجراء التسجيل⁽¹⁾ وهذا بدوره يفتح الباب أمام أكثر من استعمال ذات العلامة التجارية على بضائع او خدما او سلع مشابهها، وهذا بدوره يفتح باب اللبس على المستهلك سواء التقليدي أو الإلكتروني مما يجعلنا نوافق ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية والفرنسي في المادة L712-1 من قانون الملكية الفكرية⁽²⁾ بجعل الحق في العلامة التجارية لمسجلها دون غيره، مما يؤكد حماية أكبر للمستهلك في الأوساط التجارية، من خلال استعمال علامة تجارية واحدة على منتج واحد، دون أن يكون هناك أكثر من علامة على ذات المنتج ، مما يعني عدم وقوع المستهلك في اللبس وبالتالي وفرت العلامة التجارية حماية لهذا الأخير عن طريق حصرية الحق في ملكيتها.

الفرع الثاني : الاستعمال الجدي للعلامة ودوره في حماية المستهلك

إن نشوء الحق في العلامة وملكية هذه الأخيرة لا يكون عن طريق تسجيلها فقط وإنما يكون أيضا عن طريق استعمالها ويشترط في هذا الاستعمال ان يكون فعليا، مستمرا، عاما وظاهرا وهذا لتمييز السلع والخدمات التي تحملها هذه العلامة عما يشابهها⁽³⁾ وقد نص المشرع الاردني في المواد 05، 06، 08 من قانون العلامات والمشرع الجزائري في المادة 01/11 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات على ذلك. وحتى يتحقق الاستعمال الجدي للعلامة لابد أن تتوفر جملة من الشروط هي أن يكون الاستعمال تجاري، مشروع، مستمر، علني، هادئ، مما يحقق سلامة وأمن للمستهلك ويضمن له الحصول على أجود السلع والخدمات أن تكون السلعة أو الخدمة توفر على المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية التي تهمه وتعينه وتستجيب لرغباته⁽⁴⁾ فشروط الاستعمال الجدي تضمن فاشتراط استعمال العلامة وعدم الاكتفاء بتسجيلها فقط يحمي المستهلك من الغش والتسلیس الذي يضر بمصلحته. ويتربى على الاخلاص بتسجيل العلامة او عدم استعمالها اخلالا بالإلتزام بالإعلام .

المبحث الثاني: حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية

من خلال العلامة التجارية يتمكن المستهلك من التعرف على السلعة أو الخدمة ولا يقع في الالتباس مع ما يشابهها كما يستطيع من خلالها التعرف على جودة السلعة او الخدمة اذ تصبح هذه العلامة رمزا لثقة المستهلك غير أن هذه الثقة ستهتز لو يتعامل هذا المستهلك مع علامة مقلدة لذلك سعت الدول الى سن قوانين تكفل الحماية القانونية للمستهلك والعلامة التجارية من تقليد العلامة وتأخذ هذه الحماية طريقين إما مدنية (المطلب الأول) وجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك

ضمانا لحماية المستهلك من العلامات التجارية المقلدة يحق رفع دعوى أمام القضاء المدني لتعويض الضرر الذي لحقه نتيجة وقوعه ضحية استعمال علامة تجارية مقلدة. تأخذ هذه الحماية إما شكل رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) أو دعوى إلغاء وابطال العلامة المضللة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة هي كل ممارسة تنافسية مخالفة للقواعد وبخاصة الأعراف التجارية والنزاهة المهنية⁽⁵⁾ وقد عرفها المشرع الاردني في المادة 02 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني بأنها " كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشرفية في الشؤون الصناعية والتجارية" أما المشرع الفرنسي والجزائري فلم يتطرقوا الى تعريفها واكتفوا فقط بذكر الممارسات التي اعتبرها غير مشروعة وتركا

¹ جاء في المادة 28 من قانون العلامات التجارية الأردني أنه "يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة ببينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها".

² Art 712-1 du code de la propriété intellectuelle, Crée par Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 « La propriété de la marque s'acquiert par l'enregistrement. La marque peut être acquise en copropriété... ».

³ أمين أحمد نهار العزام، أثر انضمام الأردن لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2007، ص 110.

⁴ بوروبة ربعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 19.

⁵ Yves Guyony , Droit des affaires, Tom 1, 16ème, éd., Economica, Paris, 1990, p. 835



تعريفها للقضاء والفقه والقضاء. ويمكن اجمال صور المنافسة غير المشروعة في: تقليد العلامة، استعمال علامة مقلدة، استعمال علامة مملوكة لغير بدون ترخيص، بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة، أو مقلدة أو مملوكة للغير، أو حيازتها، أو عرضها للبيع، أو للتداول أو حيازتها⁽¹⁾ هذه الصور تؤدي إلى وقوع المستهلك في التدليس والتضليل كما أنها تشوّه سمعة صاحب العلامة أو الحدمة الأصلية.

يحق للمستهلك الذي وقع ضحية منافسة غير مشروعة أن يلجأ إلى القضاء ويطالع بتعويض مستندا في ذلك على المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ والمادة 1240 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾ ويشترط لقبولها توافر ثلاثة شروط هي الشروط نفسها الخاصة بقيام المسؤولية التقصيرية وتمثل في :

الخطأ وينتسب الخطأ الموجب للمسؤولية اتجاه المستهلك في اخلال المنتج او البائع او صاحب الخدمة بالتزامه بعدم غش وخداع المستهلك واستعماله احدى صور المنافسة غير المشروعة سواء كان ذلك عن قصد او غير قصد. وبالتالي اخلاله بالإلتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، هذا الامر دفع بالقضاء الفرنسي الى اعتبار طرح منتوج معيب او لا يحقق السلامة المرجوة منه⁽⁴⁾.

يمكن الضرر بالنسبة للمستهلك في المنافسة غير المشروعة في الاخلاقي بقواعد النزاهة والاعراف التجارية المشروعة المتمثلة في الصور السابقة الذكر حيث تعتبر هذه الاعمال انتهاك لحق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات دون تدليس وتضليل.

الضرر : ويقصد بالضرر بالنسبة للمستهلك الضرر الناتج عن الاخلاقي بقواعد النزاهة والشرف والأعراف التجارية المشروعة، ولا يشترط فيه ان يكون قد وقع حالا بل يكفي أن يكون هذا الضرر يقع مستقبلا شريطة أن يثبت المستهلك أن هذا الضرر سيقع بلا شك نتيجة خطأ من قام بالمنافسة غير المشروعة ومرد ذلك أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي عبارة عن دعوى وقائية وعلاجية في وقت واحد فهي اضافة الى تعويضها عن الضرر اللاحق بالمستهلك تهدف كذلك إلى منع وقوع الضرر ومنع الإستمرار فيه⁽⁵⁾، فتعمل هذه الدعوى رفع الإلتباس الذي يحصل في عند المستهلك نتيجة تقليد العلامة لاستعماله لعلامة تجارة مقلدة مثلا.

العلاقة السببية: يتوجب ان يكون هناك رابط بين الخطأ والضرر الذي لحق المستهلك ويقع عبء اثبات توافر هذه العلاقة على المدعي غير أن الملاحظ أن القضاء يظهر نوع من المرونة وهو المستهلك ذاته التي انتهجه في إثبات الضرر⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: دعوى الغاء وابطال العلامة المضللة

يحق للمستهلك وهو أكثر طرف يتضرر من تقليد العلامة نتيجة شراءه لسلع او اقتناه خدمات حق الغاء وابطال العلامة المضللة واساس هذا الحق يعود إلى طبيعة الحماية المدنية التي تمنح الحماية لكل من يثبت توافر الفعل الضار للضرر والعلاقة السببية وأن تتوافر في المدعى الصفة والمصلحة حتى يستفاد من هذه الحماية⁽⁷⁾ متى توافرت اسباب الابطال والالغاء والمتمثلة حسب المواد 04-07 و 20 من الامر 03/06 المتعلق بالعلامات في استعمال علامة غير مسجلة، عدم الالتزام بالاستعمال، تضليل المستهلك، مخالفة القانون، عدم اكتساب العلامة لصفة التمييز. ونصت المادتين L716-2 و L716-3 على الترتيب من قانون الملكية الفكرية على حق كل

¹ بن قوية مختار، مرجع سابق، ص 174.

² تنص المادة 124 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض "

³ Art 1240 du code civil français « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. ».

⁴ قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنتج، اطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2004-2005- ص 118.

⁵ فاطمة الزهراء بن طالب حاج شعيب، مرجع سابق، ص 148.

⁶ المرجع نفسه، ص 150.

⁷ بن قوية مختار، مرجع سابق، ص 200.



شخص يهمه الامر بتقديم طلب البطلان / أو الغاء العلامة التجارية المضللة امام المحاكم⁽¹⁾. وهو ما يمكن المستهلك من تقديم ورفع هذه الدعوى باعتبار ان تعرضه للتضليل يضره.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك

لا يكفي حماية المستهلك مدنيا من العلامات التجارية المقلدة. فالحماية المدنية كما هو معروف عنها لا تتحقق الردع العام في المجتمع. لذلك لكان لزاما على المشرع سواء الاردني او الجزائري او الفرنسي ان يقوم بتجريم استعمال العلامة التجارية المقلدة حتى يضمن حماية كافية للمستهلك ويتحقق الردع الخاص والعام في المجتمع. وللتوضيح هذه الحماية الجزائية ستنطوي في هذا الفرع إلى مفهوم تقليد العلامة التجارية (الفرع الأول) وجريمة تقليد استعمال العلامة المقلدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تقليد العلامة التجارية

تقليد علامة هو النقل حرفي للعلامة التجارية اما بنسخها كلها او بنسخ الجزء الاساسي المميز لها بطريقة تضل الجمهور عند شراء السلع، خاصة عند عدم وجود العلامتين تحت انظار المستهلك بحيث تكون العلامة المقلدة مطابقة للأصلية، واضافة الى الحدف او الاضافة يجب ان يكون هذا الفعل بهدف خداع المستهلك حتى ولو لم يستعملها بعد⁽²⁾.

يخضع تقدير التقليد من طرف القضاء إلى جملة من القواعد والمعايير فليس كل تشابه بين علامتين يعني ان احداهما مقلدة وعليه فإن القاضي المحاول عليه الدعوى لا يقرر وجود التقليد من عدمه إلا بعد اعماله لجملة من المعايير . ولقد وضعت محكمة العدل العليا الأردنية جملة من الأساسيات والمعايير الازمة لتقرير وجود التشابه أو عدم وجوده تتمثل هذه المعايير في :

- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الإختلاف : فعل القاضي عند المقارنة بين علامتين للحكم بوجود التقليد من عدمه أن يبحث عن التشابه الموجود بين العلامتين، ومن ذلك ماجاء في حكم محكمة العدل الأردنية 1996/221 بنصه على أن "المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يمكن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابة العلامة والمظهر الاساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين، كما ان التشابه الجزئي في بعض حروفها او كلماتها ليس من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور وبالتالي فلا مانع من تسجيلها".⁽³⁾

- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية : فالعبرة هي الصورة العامة التي تطبع في الذهن فالاضابط في تقدير وجود التقليد من عدمه يجب ان ينظر إليه من وجهة المشابهة الاجمالية دون الالتفاف الى الفروق في الجزئيات كإضافة حرف او حرف. ومن ذلك ماجاء في الحكم رقم 356 لسنة 1998 عن محكمة العدل العليا بنصه " استقر قضاء محكمة العدل العليا على ان الامور المعمول عليها وتوخذ بعين الاعتبار لتقدير مسألة التشابه بين علامتين تجاريتين تتمثل بالفكرة الاساسية التي تنتوي عليها العلامة التجارية وبالمظهر الرئيسي لهذه العلامة وليس لتفاصيلها الجزئية او بنوع البضاعة التي تحمل العلامة وباحتتمال وقوف الالتباس بين علامة واخرى عن طريق النظر اليها او سماع اسمها وبعدم افتراض ان المستهلك عند شرائه البضاعة يقوم بفحص علامتها فحصا دقيقا ومقارنتها بالعلامة اخرى. ... بما ان التشابه بين علامتين (جيري) ، و(جيри وشريكه) يقع في جزء جوهري من هاتين العلامتين وهو كلمة (جيري) سواء في المظهر او اللفظ او صنف المنتج من البضاعة

¹ Art L716-2 du Code de la propriété intellectuelle « Sont introduites devant l'Institut national de la propriété industrielle, par toute personne physique ou morale, les demandes en nullité de marques fondées sur les articles L. 711-2, L. 715-4 et L. 715-9. Devant les tribunaux judiciaires déterminés par voie réglementaire, elles sont introduites par toute personne intéressée.... »

Art 716-3 du Code de la propriété intellectuelle « Devant l'Institut national de la propriété industrielle, les demandes en déchéance de marque fondées sur les articles L. 714-5, L. 714-6, L. 715-5 et L. 715-10 sont introduites par toute personne physique ou morale. Devant les tribunaux judiciaires déterminés par voie réglementaire, elles sont introduites par toute personne intéressée... »

² فاطمة الزهراء بن طالب حاج شعيب، مرجع سابق، ص ص 150-151.

³ انظر الحكم رقم 221 لسنة 1996 عن محكمة العدل العليا - الاردنية - الصادر بتاريخ 1996/03/12.



فان من شأن تسجيل العلامة (جيري وشريكه) باسم الشركة المستأنفة ان يؤدي الى غش الجمهور ويشجع لمنافسة التجارية غير المحققة⁽¹⁾.

- العبرة في تقدير التشابه بين العلامتين هو المستهلك متوسط الحرص و الانتباه وليس المستهلك شديد الحرص ولا المستهلك الغافل ومن ذلك ماجاء في الحكم رقم 147 لسنة 1996 عن محكمة العدل العليا بنصه "المعيار في وجود تشابه بين علامتين يؤدي الى غش الجمهور يمكن في توافق عناصر متعددة ومختلفة ومن العناصر التي يتوجب اخذها بعين الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها واسمها، ...، وعلى فرض وجود احتمال بالانخداع فان بعض الحرص الذي يبذل المشتري العادي (الاكثرية الساحقة من الناس) تتبه الوقوع في الالتباس ، فالعبرة في العرض الذي يبذل المشتري العادي لا المشتري الذي تغلب عليه الغفلة واولئك هم قلة يخرجون عن القواعد العامة مما يجعل من قبول تسجيل العلامة بهذه الحالة متفقا مع القانون⁽²⁾

وعلى القاضي عند تقريره لوجود التقليد من عدمه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير جميعها وليس كل معيار على حدى وبشكل مستقل⁽³⁾

الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة تجارية مقدمة

حتى تحظى العلامة التجارية وتحظى المستهلك بالحماية الجزائية لابد ان تكون العلامة التجارية مسجلة ويكتفى مجرد تسجيلها او ايداع طلب تسجيل بشأنها لتمتع بالحماية القانونية الجزائية حتى لو لم يتم استعمالها ووضعها فعلا على البضائع وفي حالة عدم التسجيل ستحظى فقط بالحماية وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار ، وتبقى هذه الحماية قائمة طيلة فترة تسجيل العلامة التجارية⁽⁴⁾.

تنص المادة 37 من قانون العلامات التجارية الاردني على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الافعال التالية:

- زور علامة مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون او قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور
- أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

أما المشرع الجزائري فقد وجنه قد فصل في حماية المستهلك من جريمة تقليد العلامة ومنح له حماية غير مباشرة وحماية مباشرة اذ قد حرص على حماية المستهلك من الواقع في الغش والتسلیس والخداع عن طريق تشريعه لمجموعة من الجرائم وكيفها على انها جنح . وتمثل الحماية غير المباشرة في اقراره ل :

- جريمة عدم وضع علامة على السلع والخدمات: نص عليها في المادة 02/33 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات فيجب على المنتج او يقدم الخدمة ان يضع العلامة التجارية على منتجه وفي حالة عدم تمكنه من ذلك ان يضعها على غلاف السلعة او الخدمة او حتى الحاوية التي تنقلهما ولا يشترط هنا توفر القصد الجنائي حتى تقوم الجريمة فسوء النية هنا مفترض مالم يقم الدليل على خلاف ذلك وسبب ذلك ان الهدف من انتاج السلع او تقديم خدمة هو توجيهها للمستهلك و عدم وضع علامة عليها من شخص المنتج والذي يكون بطبيعة الحال شخص محترف مدرك و عالم بحق المستهلك في الحصول على سلع و خدمات دون غش وقد قرر لها المشرع الجزائري في المادة 02/33 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات عقوبة الحبس من شهر إلى سنة و/أو بغرامة من خمسة مائة ألف دينار إلى مليوني دينار.

- جريمة بيع او عرض للبيع سلعة او خدمة لا تحمل علامة تجارية: نص عليها في المادة 02/33 من الامر 06/03 وتقوم هذه الجريمة عن طريق القيام ببيع سلع وضعت عليها علامة مزورة او عرضها للبيع في الامكان المخصصة لذلك كالأسواق وال محلات او حتى الانترنت . ومن خلال والمادة السابقة الذكر والتي جاءت بعبارة "والذين تعمدوا" فإن المشرع الجزائري اشترط توفر القصد الجنائي فسوء نية الجاني غير مفترض. وقد قرر

¹ انظر الحكم رقم 356 لسنة 1998 عن محكمة العدل العليا - الاردنية- الصادر بتاريخ 24-01-1999.

² انظر الحكم رقم 74 لسنة 1996 عن محكمة العدل العليا- الاردنية- الصادر بتاريخ 27-06-1996.

³ انظر على سبيل المثال الحكم رقم 202 لسنة 1997 عن محكمة العدل العليا - الاردنية - الصادر بتاريخ 04-10-1997.

⁴ بن عمور سمير وصفة بشيره، "حماية العلامة التجارية من التقليل كصورة من صور المنافسة غير المشروعه" ، في : مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 سنة 2020، ص ص 446-447.



المشرع لهذه الجريمة العقوبة نفسها لجريمة عدم وضع علامة على السلع والخدمات العقوبة نفسها لجريمة عدم وضع علامة على السلع والخدمات.

- جريمة وضع علامة تجارية على سلع او خدمات دون تسجيلها : نص عليها في المادة 03/33 من الامر 6/03 المتعلق بالعلامات وتقوم هذه الجريمة في استعمال علامة غير مسجلة، سواء كانت العلامة غير مسجلة نهائياً او انتهت اجل تسجيلها ولم يتم تجديدها أو أنها لم يتم ايداع طلب بخصوص تسجيلها ووضع هذه العلامة على السلع والخدمات ومن خلال نص المادة التي تجرم هذا الفعل يتبن لنا ان المشرع الجزائري اشترط توفر القصد الجنائي وقد قرر لهذه الجريمة العقوبة السابقة للجرائمتين المذكورتين أعلاه.

- جريمة الاخلاقيات بحق المستهلك في الإعلام: تعتبر العلامة التجارية وسيلة لإعلام المستهلك وهذا لأنها يعتير من البيانات الواجب وضعها على السلعة او الخدمة الى جانب الوسم الذي يعتبر وسيلة المنتج للوفاء بإلتزامه بإعلام المستهلك حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . لذلك كان تقليد العلامة التجارية يعتبر مساسا بحق المستهلك في الإعلام . تقوم جريمة الاخلاقيات بحق المستهلك في الإعلام حسب المادة 17 من القانون السابق الذكر عند عدم تصريح المتداول بجميع البيانات التي تمكن المستهلك من العلم معرفة المنتوج بشكل كاف كأن لا يقوم المتداول بوضع الوسم، أو بطريقة يسهل محوها⁽¹⁾ ... الخ. ولم يشترط المشرع الجنائي توافر القصد الجنائي حيث لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المنتج سيء النية او تضليل يقصد المستهلك. وقد قرر لها المشرع عقوبة في المادة 78 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تتراوح ما بين ألف دينار إلى مليون دينار .

أما الحماية المباشرة للمستهلك فتمثل في عدد من المحاور منها:

- جريمة تقليد العلامة التجارية : نص عليها في المواد من 26 الى 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات وتقوم جريمة تقليد العلامة عن القيام بتقرير الشبه بين علامة وأخرى بطريقة من شأنها احداث اللبس بينهما مما يؤدي إلى تضليل المستهلك في الظهور الخارجي للعلامة ومن خلال استقراء المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات الذكر نجد ان المشرع الجزائري لم ينص على القصد الجنائي وبذلك لا يشترط لقيام هذه الجريمة توفر العلم به بنصه على أنه "... يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثمارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وقد قرر لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين / أو غرامة من مليونين وخمسمائة دينار إلى عشرة ملايين دينار وعقوبة تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفه، اتلاف الأشياء محل المخالفه

- جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة: نص عليها في المادة 09، 26، 32 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات و يتمثل في منع المشرع الغير من استعمال علامة تجارية بدون ترخيص من مالكها أو استعمال آية علامة مشابهة لعلامة تجارية تؤدي إلى إحداث لبس بينهما في أذهان المستهلكين، ومثلها مثل جريمة تقليد علامة لم يشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي فوء النية مفترض وقد أقر المشرع لهذه الجريمة العقوبة نفسها المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية

- جريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة وإنما يمكن استنتاجها من خلال الحقوق الإستثمارية التي يخولها تسجيل العلامة التجارية لصاحبها وتقوم هذه الجريمة و يتمثل في وضع علامة تجارية أصلية مسجلة ومملوكة للغير على سلع وخدمات لم تخصص لها و بدون ترخيص من مالكها. تعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تؤدي الى تضليل المستهلك بغض النظر عن مدى حرص هذا المستهلك فالغش هنا يتعلق بالسلعة او الخدمة ولا يتعلق بالعلامة في حد ذاتها فالمستهلك يعتبر ان اختياره صحيح مادامت السلعة او الخدمة تحمل العلامة نفسها التي يثق فيها⁽²⁾ ويعتبر سوء النية في هذه الجريمة مفترض مالم يقوم الدليل على خلاف ذلك.

- جريمة الغش التجاري في موضوع تقليد العلامة التجارية: نص عليها في المادة القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات⁽³⁾.تقوم هذه الجريمة عند ارتکاب أي فعل من الأفعال التي اعتبرها المشرع

¹ المادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية قمع الغش الجزائري.

² بن قوية مختار، مرجع سابق، ص 243-244.

³ الأمر 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم



الجزائري تمس بالحقوق الاستثنائية التي تخلوها ملكية ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد المادة 431 منه يمكن لنا حصر هذه الأفعال في:

- * غش المواد الغذائية و الطبية و الفلاحية و الطبيعية الموجهة للاستهلاك.
- * عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مشوشة.

* التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش بالعرض أو بالوضع أو بالبيع و التحرير على استعمالها. ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر نية الغش لدى الجاني وقد حدد عقوبة هذه الجريمة في المادة 83 من القانون 09/03 والمادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه استمد هذه الأحكام من القانون الفرنسي في المواد من 8-9 L716-8 إلى غاية 10-10 L716 غير أنه لم يتطرق إلى موضوع السلع المستوردة أو المصدرة وهو مالم في قانون العلامات التجارية الجزائري في حين نجد أنه تطرق فقط إلى موضوع السلع المستوردة التي تحمل علامة تجارية مقلدة في قانون الجمارك⁽¹⁾.

في نهاية هذا البحث والموسوم بحماية المستهلك عن طريق العالمة التجارية - دراسة مقارنة. نخلص إلى أن للعلامة التجارية دور مهم واساسي في حماية المستهلك ب نوعيه التقليدي والإلكتروني. وادرك كل من المشرع الاردني والجزائري والفرنسي هذه الاهمية فقاموا بوضع نظام قانوني للعلامة التجارية يمكن من حماية المستهلك ويوفر له سبل وآليات يستعملها في حالة وقوعه في تضليل وت disillusion واستعماله لعلامة تجارية مقلدة.

النتائج:

- يعتمد كل من المشرع الاردني والجزائري أحکامهم القانونية في مجال حماية المستهلك من المشرع الفرنسي.
- تشابه أحكام حماية المستهلك التقليدي مع المستهلك الإلكتروني.
- تنوع الحماية القضائية التي كفها كل من المشرع الاردني والجزائري والفرنسي إلى حماية مدنية وحماية جزائية.
- عدم وجود دعاوى قضائية كثيرة يرفعها المستهلك خاصة في الاردن والجزائر بسبب نقص الوعي من جهة وارتفاع تكاليف التقاضي من جهة أخرى.
- رغم كثرة النصوص القانونية التي تعاقب على استعمال العلامات التجارية بطريق غير مشروع الا ان هذه العلامات تغزو السوق الاردنية و الجزائرية على حد سواء وهو ما يؤدي إلى وقوع المستهلك في اللبس عند اقتناه لها مما يسبب ضرر له ويفقده الثقة في التعامل مما يضعف إقتصاد الدولة.

النوصيات:

- على المشرع الاردني ان يفصل اكثر في المواد القانونية المتعلقة بالتعدي على عالمة تجارية بغير وجه حق .
- أن ينص المشرع الاردني على ان الحق في ملكية العالمة التجارية ينشأ من خلال التسجيل اسوة بما خذ به المشرع الجزائري والفرنسي مما يجعل الحق محفوظا في يد مالك واحد دون غيره وبالتالي يحمي المستهلك من استخدام العالمة من قبل اكثر من مالك على جوده منتجات متباعدة.
- العمل على ايجاد آليات اكثر فعالية لمكافحة التعدي على العلامات التجارية لما تحدثه من ضرر كبير على المستهلكين ناهيك عن الاضرار التي تحدثها على الاقتصاد الوطني للاردن والجزائر .

¹ انظر المواد من 22 إلى 22 مكرر02 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21/07/1979، المتعلق بقانون الجمارك . المعدل والمتم .



- العمل على تنظيم ندوات دورية لتوعية المستهلكين بحقهم في الحماية وترسيخ ثقافة الدفاع عن حقوقهم وتشجيعهم على تأسيس جمعيات للدفاع عن حقوقهم والانضمام للجمعيات المؤسسة.
- ان يتم تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك أكثر من خلال زيادة عملهم التوعوي من جهة وعملهم الحماي من جهة ثانية من خلال تأسسيهم كطرف مدني امام القضاء في القضايا المتعلقة بحقوق المستهلكين.

المراجع

1. أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2005.
2. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2112.
3. خليفة محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.
4. سميحة القيلوبى، القانون التجارى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
5. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
6. كوثير سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2012.
7. إدريس الفاخوري، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية" في : المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ، وجدة، المغرب، العدد 03، 2001.
8. الشرقاوى القرقاوى، "حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية" ، في : عدالة للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد 03 ماي 2020.
9. بن سماويل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، في : مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تبندوف، العدد 02 ديسمبر 2017.
10. بن عمور سمير وصفرة بشيره، "حماية العالمة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة" ، في : مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 01 سنة 2020.
11. برashimi مفتاح، من الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران 02.
12. بن قوية مختار دور العالمة في حماية المستهلك، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016-2017.
13. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2005.
14. أمين أحمد نهار العزام، أثر انظام الأردن لبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن 2007.
15. فاطمة الزهراء بن طالب حاج شعيب، دور العالمة التجارية في حماية المستهلك، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011.
16. بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 19.
17. جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001-2002.
18. قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/01/06 على الصفحة 243.
19. قانون حماية المستهلك الاردني رقم (07) لسنة 2017 ، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 بتاريخ 2017/04/16 على الصفحة 2725.
20. القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25 .
21. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1779/07/21 ، المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.
22. الأمر 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
23. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم



- .24. الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 يوليو 2003.
- .25. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المؤرخ في 30/01/1990 جريدة رسمية رقم 05 الصادرة في 31 جانفي 1990.
- .26. الحكم رقم 33 لسنة 2021، المحكمة الادارية- الاردنية. الصادر بتاريخ 31-05-2021.
- .27. الحكم رقم 240 لسنة 2020 المحكمة الادارية العليا- الاردنية ، الصادر بتاريخ 06/10/2020.
- .28. الحكم رقم 436 لسنة 2007، محكمة العدل العليا - الاردنية. الصادر بتاريخ 28-11-2007.
- .29. الحكم رقم 356 لسنة 1998 عن محكمة العدل العليا - الاردنية. الصادر بتاريخ 24-01-1999.
- .30. الحكم رقم 202 لسنة 1997 عن محكمة العدل العليا - الاردنية . الصادر بتاريخ 04-10-1997.
- .31. الحكم رقم 221 لسنة 1996 عن محكمة العدل العليا - الاردنية . الصادر بتاريخ 03-12-1996.
- .32. الحكم رقم 174 لسنة 1996 عن محكمة العدل العليا- الاردنية. الصادر بتاريخ 27-11-1996.
- .33. الحكم رقم 358 لسنة 2017 ، المحكمة الادارية - الاردنية -، الصادر بتاريخ 16/01/2018.
34. Jacques Mestre et Marie Eve Pancrazi, Droit commercial, 27^e édition, LGDJ, 2007
35. jean calais auloy et frank Steinmetz, droit de la consommation ,7^{eme} édition, Dalloz, paris, 2, 2006.
36. Yves Guyony , Droit des affaires, Tom 1, 16^{ème} édition., Economica, Paris, 1990.
37. Yves Picod et Hélène Davo , droits de la consommation , 1^{er} édition , dalloz, paris 2005.
38. Libos Tichy, « La notion du consommateur en tant que partie contractante en droit tchèque et européen », in : Cahiers du CEFRES ,N° 27f, 2010.
39. Alsharu, a. I., khwaileh, k. M., & al-hamad, a. M. (2022). The legal framework for the acquisition of well-known trademarks in jordanian legislation, a special reference to trade-related aspects of intellectual property rights. Journal homepage: <http://ijmr.Net.In>, 10(2).
- 40.** Vincent Mauriac, Le consommateur et le droit des marques, Thèse pour l'obtention du docteur en droit de Strasbourg, 2010.
- 41.** -Code civil
42. La loi n°2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation.
43. La loi N° 92-597, du 01 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Modifié par Ordonnance n°2019-1169 du 13 novembre 2019.
44. C:\Users\document\Downloads\Documents\downloaded-\$fiche_2.pdf, consulté le 13/06/2021.